معادا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر لاستوايهما في وقت
حصول الملك وهذا محترز متاخرا الى اخره وحاصله كما اشرت اليه
انه لابد من تاخر سبب ملك المأخوذ عنه عن سبب ملك الاخذ فلو
باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار فباع الاخر نصيبه في زمن
الخيار بيعا تاما فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم
سبب ملكه على سبب ملك الثاني ولا شفعة للثاني وان تاخر عن ملكه
ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا معا بتا
بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر
ولو كان للمشتري شرك بكسر الشين في الارض كان كانت بين ثلاثة
اثلاثا فباع احدهم حصته لاحد شريكيه فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل
المبيع بل حصته وهي السدس كما لو كان المشتري اجنبيا لاستوايهما
في الشركة والثاني ياخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري لان
الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه واجاب الاول
بانا لا نقول ان المشتري استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن اخذ
حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع اخذه ولا يشترط في
استحقاق التملك بالشفعة حكم حاكم لثبوته بالنص ولا احضار الثمن
كالبيع بجامع انه تملك بعوض ولا ذكره ولا حضور المشتري ولا رضاه كما
في الرد بالعيب وبهما تر رناه في كلامه يندفع به ما اورد ان ها هنا
بناءا في ما بعده انه لابد من احد هذه الامور او ما يلزم منه احدها
ووجه الاندفاع ان ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه
وما ياتي انما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا
اتحاد ولا منافاة وهو واضح من الجواب بان المراد هنا ان كل واحد يخصه
على انفراده لا يشترط وثم انه لابد من وجود واحد مما ياتي وعلى
عدم تقدير الاستحقاق لا منافاة ايضا لان التملك وهو ما هنا غير
حصول الملك وهو ما ياتي اذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه

كالبيع

كالبيع لشرط الخيار وقد اجاب الغزي بنحو ذلك بمعنى انه فسر التملك باخذ
الشفعة فورا اي بطلبها فورا ثم السعي في احد من الثلاثة تمذا
هو التملك لا بمجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ويويد ذلك
قول بعض تلامذته واما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي ان يقول
لي حق الشفعة وانا مطالب بها وقولهما في الطلب انا مطالب بها
فهو بنا على الفرق بين الطلب والتملك فكلامها اولا في حقيقة التملك
وثانيا في مجرد طلب الشفعة هذا والاوجه كما دل عليه كلام الرافعي
وصرح به البلقيني في اللعان انه لابد من الفور في التملك عقب الاخذ
اي في سببه بغير في الروضة كاصلها واذا لم يكن الثمن حاضرا وقت
التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه
هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم انتهى وبوجه بان غيبة الثمن
عذر فامهل لاجله مدة قريبة يتسامح بها غالبا فاندفع دعوى
بنايه على مرجوح وللشفيع اجبار المشتري على قبض الشقص
حتى ياخذه منه وله اخذه من البايع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري
ويشترط في حصول الملك بالشفعة لفظ او نحوه ككتابة واشارة
اخرس من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ونحوها كاخترت
الاخذ بها بخلاف انا مطالب بها وان سلم الثمن لان المطالبة رغبة
في التملك وهو لا يحصل بالرغبة المجردة ويشترط في ذلك اللفظ او
نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم مما ياتي في قوله ولو اشتري
بعزاق ثم لا يشترط علمه في الطلب ورويه شفيع الشقص كما يذكره
الان اما تسليم العوض الى المشتري فاذا سلمه او الزمه القاضي
لامتناعه من اخذ العوض التسليم بفتح اللام ملك الشفيع الشقص
لوصوله الى حقه في الحالة الاولى وتقصيره فيما بعدها وسلم للبايع
بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سوى الثمن المعين وما في الذمة
وقبض الحاكم عن المشتري كاف واما رضى المشتري بكون العوض

العور في م